

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	المؤسسة العربية لعلماء الشباب	٩٤٨٣ لسنة ٢٠١٤
٢		مؤسسة أبواب الجنة للتنمية والرعاية	١١١٠٩ لسنة ٢٠٢٠
٣		مؤسسة فرصة أفضل لتنمية المجتمع	١٠١٤٠ لسنة ٢٠١٦
٤		جمعية نداء الحرية الخيرية	٦١٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٥		مؤسسة سبع سنابل	١١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	الدقهلية	جمعية شباب الغراقة الخيرية - أجا	٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٤
٧		جمعية الصفا والمروة الخيرية بطنامل الغربى - مركز أجا	١٦١٠ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ نيفين القباج

